

الحج والعمرة

حكم لف المحرم شاشا على رجله إذا أصيب

السؤال التاسع: ما حكم من أصيب في رجله، وأراد لف رجله بشاش، هل هذه من محظورات الإحرام، وللعلم لف رجله بشاش للحاجة؟

الجواب: إذا أصيب برجله ووضع عليها جبيرة أو شدها بشاش ونحوه، يحرص على ألا يكون بقدر عضو كامل، إذا كان بقدر الحاجة، ولا يستوعب العضو كاملاً فإنه لا شيء فيه.

المصدر: شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية لفضيلة الشيخ: عبد الكريم الخضير

الدرس السادس، 1427/12/6